



سياسة تنظيم العلاقة مع المتطوع

الغرض من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى توضيح وتحديد السياسات المتعلقة بتنظيم العلاقة مع المتطوعين، وبيان حقوقهم وواجباتهم تجاه الجمعية.

ويتم ذلك عن طريق ما يلي:

- توضيح حقوق وواجبات الطرفين.
- تحديد إطار العلاقة وضوابطها.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة للعمل التطوعي والمسؤوليات المحددة للأطراف المعنية به.

أنواع التطوع

١. التطوع الدائم:

يكون المتطوع ملتزماً بالعمل بشكل مستمر.

٢. التطوع المؤقت:

يكون التطوع لفترة زمنية محددة أو خلال فترات زمنية متقطعة حسب الحاجة، ويشمل:

◦ المشاركة في فعاليات محددة.

◦ تنفيذ نشاط معين لفترة مؤقتة فقط.





سياسة تنظيم العلاقة مع المتطوع

أساليب التطوع

- التطوع المستمر:
بدوام كامل يومياً.
- التطوع الجزئي:
بعد ساعات محددة وفق الاتفاق بين الجمعية والمتطوع.
- التطوع المشروط:
وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الجمعية والمتطوع.

حقوق المتطوع

- التعامل مع المتطوع باحترام وشفافية وثقة.
- اطلاعه بوضوح وبطريقة مهنية على المعلومات واللوائح الضرورية لتنفيذ مهامه.
- مساعدته على إبراز قدراته ومهاراته.
- العمل على توظيف طاقاته وقدراته بما يعود بالنفع على الجمعية ودمجه بشكل فعال.
- تقديم التدريب والتوجيه اللازمين لضمان قيامه بمهامه بكفاءة وفعالية.
- عدم إلزامه بأي حقوق مالية باستثناء التكاليف الالزمة لأداء المهام، مثل "تكاليف التنقل أو السفر". وذلك بعد إثباتها بوسائل موثقة.





سياسة تنظيم العلاقة مع المتطوع

واجبات المتطوع

- . الالتزام بلوائح الجمعية وأنظمتها الداخلية.
- . الحفاظ على سرية المعلومات والأدوات الخاصة بالجمعية ومتلكاتها.
- . التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل بروح الفريق الواحد.
- . الالتزام بأخلاقيات المهنة والتصرف مع الآخرين بما يليق باسمة العمل التطوعي.
- . المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
- . عدم المطالبة بأي مستحقات مالية ناتجة عن الأعمال التطوعية.
- . قبول توجيهات المسؤولين في الجمعية والحرص على أداء المهام الموكلة إليه بأمانة وإخلاص.
- . عدم استغلال موقعه لتحقيق أهداف شخصية أو مصالح خاصة.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة على جميع الأفراد الذين يتولون الإشراف على العملية التطوعية ضمن أنشطة الجمعية، ويلتزم هؤلاء الأفراد بتوفيق ميثاق قواعد السلوك المهني والأخلاقي وتشجيع المتطوعين على الالتزام به.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس الإدارة في جلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ 29 \ 12 \ 1446 هجرية الموافق 25 \ 6 \ 2025.

